

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار السوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ بشأن قائمة المخلفات الخطرة الصناعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار السوزارى رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ بشأن تعديل البند رقم (٥٥) من قائمة المخلفات الصناعية الخطرة ؛
وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار السوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن مراجعة وتحديث قائمة المخلفات الصناعية الخطرة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلزم أن تكون خردة ومخلفات المطاط الواردة للبلاد بكل أشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادر من معمل معتمد دولياً تُفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أى من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يُكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السُمية ، القابلية للاشتعال ، التفاعلية «النشاطية» ، التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها أو بتركيز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات .

(المادة الثانية)

فى حالة ورود أى شحنة من المسود السابق الإشارة إليها يتم عرض المستندات على وزارة البيئة لإبداء رأى الفنى بشأنها ، على أن تقوم الهيئة المصرية العامة للرقابة على الصادرات والواردات باستيفاء إجراءات الموافقة على الإفراج الجمركى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨ / ١ / ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل